وما نجس هو من باب علم يعلم وهذا شروع في تطهير النجاسات الثلاث
ببول اي البول قيد والصبي اي الذكر قيد ثان ولم يتناول غير اللبن
للتغذي قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع فخرج بالبول بقية فضلاته
كالقيء وبالصبي الانثى والخنثى وبما بعده من بلغ حولين مطلقا ومن
تغذى بغير اللبن لا للاصلاح فيغسل في جميع ذلك ودخل في اللبن ما لو كان
من مغلظ فيكفي النضح وكاللبن قشطة لبن امه لا غيرها ولا غير اللبن
كالسمن والجبن قال نضح بالحاء المهملة والمعجمة بان يغمر المحل بالما بغير
سيلان بعد ازالة اوصافها من طعم او لون او ريح فلا بد من تجفيفه او
عصره حتى لا يبقى فيه رطوبة قال ان كانت النجاسة حكمية هذا
يقتضي ان هذا التفصيل خاص بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك
بسيل المراد بالسيلان جريانه على ذلك المحل لا انفصاله عنه قال
بعد زوال عينها اي جرمها قال عسر زواله اي بحيث لا يزال بالمبالغة
بنحو الحت والقرص بالصاد المهملة سوا في ذلك الارض والثوب والاناء
وسوا الحال بقا الرائحة ام لا اهـ ر بالحرف وقوله اي بحيث لا يزول
الى بلا النافية فيما رايته من النسخ ثم في حاشية اج من اسقاطها تحريف
قال وعلم منه الفرق بين التعسر والتعذر فالتعذر انه لا يزال الا بنحو
بالقطع والتعسر انه لا يزال الا بالمبالغة بنحو الحت والقرص فالطعم اذا تعذرت
ازالته عفي عنه واذا قدر عليها بعد ذلك وجبت ولا تلزمه اعادة ما صلاه
حالة العذر على المعتمد والريح او اللون اذا عسرت ازالته طهر المحل ولا
تجب بعد القدرة وتجب الاستعانة عليها لازالة في جميع ذلك باشنان
او نحوه ان توقفت على ذلك والا استحب كما في شم ر كلون الدم
اي ولو من مغلظ على المعتمد عسر زواله ويكفي في عسره قرصه
ثلاث مرات فاكثر مع الاستعانة قال بمحل واحد اي من نجاسة
واحدة فيجري فيها ما مر في الطعم قال فرع يجب غسل ما لا يحصى تنجس
وان تلف وكان لمحجور عليه هم د ان كان الما قليلا فذكر الما بعده من
الاظهار في محل الاضمار قال بلا تغير اي وبلا زيادة وزن بعد
اعتبار ما يتشربه المغسول من الما قال فروع وهي ثمانية احدها
في تطهير

في تطهير المصبوغ بمتنجس ثانيها في تطهير الارض ثالثها في تطهير اللبن
رابعها في تطهير السكين المسقية بما نجس واللحم المطبوخ بما نجس خامسها
في تطهير الزئبق سادسها في الاكتفا بتطهير محل النجاسة من ثوب
تنجس لعدم سريان النجاسة سابعها في تعذر تطهير الدهن وغيره
من المايعات غير الما ثامنها في تطهير الفم ولم يزد المصبوغ هذا علم في الفعا له
فيما مر ولا حاجة اليه هنا لان المعتبر هنا المسالة الا ان كان للمصبغ
جرم كما يدل له ما بعده قال وقوله ولا حاجة اليه هنا اي لانه اذا كان الصبغ
مجرد تمويه كما هو فرض المسئلة لا يزيد وزن الثوب بالصبغ اهـ على
موضع نحو بول اي بعد جفافه او تشربه بخرقة او نحوها بحيث لا تبقى
رطوبة تنفصل قال على نفس نحو البول اي عينه بخلاف مجرد البلولة
واللبن اي الطوب غير المحرق وقوله قال وهو الطوب قبل حرقه او
بعده فيه نظر لم يطهر اي قال شيخنا يعفى عنه في بنا المساجد وفرشها
والمشي عليه ولو مع رطوبة والصلاة عليه ومثله اواني الخزف المعجون
طينها بالروث او الرماد فرع لو تنجس العجين مع مشقة في الزلعة مثلا لم
يطهر مشه بالغسل ويطهر العجين حيث وصل الما اليها ووصل اليه المشق قال
كالعجين اي الذي عجن بالبول كما في شرح الروض اما لو صار العجين مايعا
كالكنافة فلا يطهر اهـ اج ورايت بخط بعض مشايخنا قوله كالعجين اي الجامد
فانه يطهر بصب الما عليه اما المايع فلا يطهر بذلك كفى غسلهما
اي ولا يحتاج الى سقي السكين واغلا اللحم بالما قال في شرح الروض واستشكل
الاكتفا بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفا به في الآجر واجيب بان الانتفاع
به متاتٍ من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير
ايصال اليه بخلاف السكين اي لا يتاتى الانتفاع بها الا بملابستها للحم
او نحوه فخفف فيها وقال بعضهم مراد القايل بتطهير باطنها الاكتفا
بغسل ظاهرها وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف فقال طهرت وان لم
يصل الما الى باطنها لتعذر ايصاله اليه فعفي عنه الزئبق بكسر الزاي
المعجمة ثم همزة او تحتيه ساكنة ثم موحدة وهو من الجامد فلا يتنجس بوصفه
في نجس الا مع رطوبة قال ولو عقب عصره اي وان لم يجف مايع